

المحور الرابع : الميزانية العامة : نعالج هذا المحور من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الميزانية العامة : سنعالج هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة : تعبر الميزانية العامة للدولة عن برنامج العمل المالي المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه ، فهي خطة مالية سنوية تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها و تحتوي على تقديرات لنفقات الدولة و إيراداتها لمدة سنة مقبلة ، لأجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة .⁽¹⁾

الفرع الثاني : خصائص الميزانية العامة : وفقا للتعريف المذكور أعلاه للميزانية العامة نستنتج الخصائص المميزة لها ، و التي تتمثل في :

أولاً: الميزانية العامة نظرة توقعية مستقبلية للإيرادات و النفقات : توضع الميزانية للمستقبل ، و لا يمكن الجزم فيها بمقدار النفقات و الإيرادات ، و إنما تخمن على وجه التقريب و تتوخى الدقة قدر الإمكان ، و الموازنة يتم إقرارها في بداية المدة التي ستنفذ في خلالها ، و من الصعوبة بمكان أن تتطابق أرقام الميزانية التقديرية و التي توضع عند تحضيرها مع أرقام الحساب الختامي الذي تظهر الإنفاق بصورة فعلية بعد الانتهاء من تنفيذ الموازنة .⁽²⁾

ثانياً: الميزانية العامة للدولة تخضع لإقرار و إجازة السلطة التشريعية : الإجازة في الموازنة العامة تتجم عن تقسيم الصلاحيات بين هيئات الدولة ، فالحكومة هي التي تحضر الميزانية و تنفذها ، و لكن البرلمان هو الذي يصوت عليها و يقرها ، و يعطي للحكومة

⁽¹⁾ يحيياوي عبد الحفيظ ، (علاقة الميزانية العامة للدولة بالميزان التجاري في الجزائر) ، مجلة دفا تر اقتصادية ، جامعة الجلفة ، المجلد 06 ، عدد 01 ، ص 221.

⁽²⁾ يوسف شباط، المالية العامة و التشريع المالي : الجزء الثاني ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 2009 ، ص 120.

مالية عامة محاضرة رقم 16

الإجازة بصرف النفقات و جباية الإيرادات في الموازنة العامة ، و تتميز إجازة الجباية و الإنفاق بأنها إجازة مسبقة محددة الموضوع و محددة الأجل .⁽³⁾

الفرع الثالث : مبادئ الميزانية العامة للدولة : تستند الميزانية العامة في إعدادها إلى المبادئ التالية :

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية : يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع و إقرار لنفقات و إيرادات الدولة بصفة دورية منظمة كل عام ، و يعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من قبل السلطة التشريعية ، و يرجع هذا المبدأ لاعتبارات سياسية و مالية معينة ، فالأولى تتمثل في أن مبدأ السنوية يكفل دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية ، أما الاعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة سنة هي الفترة التي يمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية ، كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة و نفقاتها .⁽⁴⁾

ثانياً: : مبدأ توازن الميزانية : تقتضي قاعدة توازن الميزانية أن تتساوى الإيرادات و النفقات العامة في الميزانية العامة للدولة ، فإذا زادت النفقات عن الإيرادات فإن ذلك سوف يؤدي إلى عجز في الميزانية العامة للدولة ، و هذا هو المفهوم التقليدي عن مبدأ توازن الميزانية (نظرة محاسبية) .

غير أن المفهوم الحديث لمبدأ للتوازن في الميزانية يميل على استبدال هذا المعنى بمعنى أوسع و هو التوازن الاقتصادي العام ، حتى لو أدى ذلك إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية ، حيث أن هذا الاستبدال هو ما يطلق عليه بنظرية العجز المؤقت أو المنظم ، و تشمل هذه النظرية أن فترة الركود و الكساد تنتشر البطالة، و هذه البطالة في الواقع

⁽³⁾ خالد خضر الخير ، مرجع سابق ، ص 57.

⁽⁴⁾ العيداني سهام ، (تنفيذ الميزانية العامة للدولة و الرقابة عليها في القانون الجزائري) مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، ص 268.

مالية عامة محاضرة رقم 16

هي العجز الحقيقي الذي يتعرض له الاقتصاد ، و تخفيض هذا العجز الحقيقي يستلزم زيادة في الاستثمارات لتنشيط الوضع الاقتصادي ، و ذلك عن طريق دعم الطلب الكلي بمنح إعانات للعاطلين عن العمل و زيادة الاستثمارات اللازمة لمواجهة الطلب ، كما يتعين من ناحية أخرى تخفيض حجم الاقتطاعات الضريبية ، حتى تتزايد الموارد المالية للأفراد ، و كل هذا سيؤدي إلى حدوث عجز في الميزانية ، و لكنه عجز منظم و مقصود ، لأنه سيؤدي بعد مدة إلى عودة التوازن الاقتصادي ، فتزيد حصيللة الضرائب و تتوقف الإعانات التي تمنح للعاطلين أو المؤسسات (5) .

ثالثاً: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات : تعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات ، و هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية سالف الذكر ، و الحكمة من إقرار هذا المبدأ هي أن تخصيص إيراد معين لتمويل مصروفات معينة ، إما أن يدعو إلى الإسراف في حالة زيادة الإيرادات ، إما إلى عدم تقديم الخدمات العامة على وجه مرضي في حالة انخفاض حصيللة الإيرادات المخصصة . (6)

رابعاً : مبدأ تخصيص الاعتمادات : يعني هذا المبدأ أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً ، بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوج الإنفاق العام ، فلا يجوز أن يكون إعداد و اعتماد النفقات كمبلغ إجمالي ، و يترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة . (7)

(5) باخويا دريس ، مرجع سابق ، ص 198.

(6) هجيرة ديلمي ، (الميزانية العامة في ميزان الحوكمة الجديدة) ، مجلة مجاميع المعرفة ، المجلد 03 ، العدد 02

، المركز الجامعي تندوف ، ص 167.

(7) هجيرة ديلمي ، مرجع سابق ، ص 167.

مالية عامة محاضرة رقم 16

خامسا: مبدأ وحدة الميزانية : و الذي يقصد به أن تقيد كافة النفقات و الإيرادات المتوقع تنفيذها للسنة المقبلة في وثيقة واحدة ، حتى يسهل التعرف على المركز المالي للدولة ، و على أثر الميزانية على الدخل الوطني و دورها في إعادة توزيعه . (8)

(8) يحياوي عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 221.